



جمعية البر الخيرية بالناصرة

آلية

تنظيم عمل المدير التنفيذي



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

أولاً : مهام المدير التنفيذي :

يتولى المدير التنفيذي **الأعمال الإدارية كافية ومنها على وجه الخصوص:**

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أساس ومعايير الحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعملياتها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار المال من أموال الجمعية وأدوات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدعيمية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الالزمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها .
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتفاع بخدمات الجمعية.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافية وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

ثانياً : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناظرة به الصالحيات الآتية :

- ١- انتداب منسوبى الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الالازمة بالجمعية واعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغازها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً : علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رئاسته على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- ٥- يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصالحيت .
- ٨- يتquin على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
- ٩- على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

رابعاً : الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- لا تقل شهادته عن دبلوم.
- ٦- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً: آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسته رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٢ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع ايضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
- ٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً .
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الإيميل فقط .
- ٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
- ٦- تحديد موعد المقابلة واجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة .
- ٧- فرز النتائج واعلانها .
- ٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٩- رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
- ١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين .
- ١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٤.٥٣) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

- تحديد التعويضات المالية للمدير :

أولاً : الأجر:

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة (٩٠) من نظام العمل السعودي .
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده و كان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أيام أجره مما كان الأمر.
- ٦- يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤.٩٥.٩٦.٩٧) من نظام العمل السعودي.

ثانياً : الرواتب :

- ١- الراتب الأساسي لحاملي مؤهل البكالوريوس (٥٠٠٠) ريال .
- ٢- في حالة تعيين مدير بممؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بممؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييمه سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

ثالثاً : العلاوة :

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٤٠٠) ريال للحاصل على تقدير ممتاز في تقويم الأداء الوظيفي و (٣٠٠) لجييد جداً و (٢٠٠) للجييد ، ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

رابعاً : البدلات :

- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال .

خامساً : بدل الانتداب :

- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
- يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها .
- يجب على المدير عند انتدابه تعبئته نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية واعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة.

سادساً : المكافآت :

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير و jego و مواظبته و درجة إتقانه للعمل المنوط به و انتاجه و تفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً : التدريب والتأهيل :

- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :
 - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة المدير لاتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
 - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
 - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
 - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
- يلتزم المديرون أن يعمل لدى الجمعية فترة تدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

- ٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمديرين من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية
- ٤- يكون التدريب للمديرين عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .
- ٥- تشجع الجمعية المديرين على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصروفات الالزمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .
- ٦- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

ثامناً : ساعات العمل :

- ١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للMuslimين .
- ٢- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠١.١٠٢.١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بدایة ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
- ٣- يتعين على المديرين أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .
- ٤- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ماتطلبها مصلحة العمل ، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الالزمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

٤- ساعات العمل الإضافية: يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

- (أ) تكليف الموظف بساعات عمل إضافية عند الحاجة بحيث لا تتجاوز (٤٠) ساعة خلال الشهر الواحد، ويحسب أجر الساعة الإضافية بموجب المعادلة التالية :
$$\text{أجر الساعة في الأوقات العادي} \times ١,٥ = \text{أجر الساعة في العمل الإضافي} .$$

إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية فيبعوض عنها بأيام راحة، ويجب ألا يتتجاوز أجر الساعات الإضافية أكثر من ٢٥٪ من الراتب الأساسي.

- ٥- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفرقة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

- أ- أعمال الجرد السنوي ، واعداد الميزانية ، والتصفيت ، وقطع الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة.
- ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
- ج - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .
- د- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
- ي - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

تسعاً : الإجازات :

- ١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثة أيام يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .
- ٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها وأن يتناهى بذلك نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .
- ٣- للمدير التنفيذي بمwoffقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها منها إلى السنة التالية.
- ٤- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ٥- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة ووفق الألائحة .
- ٦- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمرة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
- ٧- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادلة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية أما إذا كان الامتحان عن سنة معادلة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأدبية .
- ٨- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته لسنة التالية فقط.

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

- ٩- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
- ١٠- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي :
- الثلاثون يوماً الأولى - بأجر كامل .
 - الستون يوماً التالية - ثلاثة أرباع الأجر .
- ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنطاد كامل رصيده من الإجازات العاديتة .
- د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض واحضار تقرير من الطبيب المختص .

عاشرًا : قواعد التأديب:

- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحيت بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :
- التنبيه : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفات التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقييد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
 - الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابها مخالفات تتضمن لفت نظره إلى المخالفات وإمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفات أو تحkarها .
 - الغرامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفات الواحدة .
 - الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجراً أو تعويضاً ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحيت .
 - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحيت .
 - الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفات من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - لا يجوز لصاحب الصلاحيت أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العملاء في لائحة الجمعية .
 - لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفات إذا كان قد انقضى على المخالفات السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوجيه الجزاء عليه عن تلك المخالفات .

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

- ١٠- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشأة الجمعية ما لم يكن متصلًا بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفات الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفات الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاءً لغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
- ١١- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وأثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في الحالات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .
- ١٢- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام ، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوفيق الجزاء عليه خلال خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
- ١٣- يجب أن يتناسب الجزاء الموقّع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
- ١٤- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .
- ١٥- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوفيق العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
- ١٦- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .
- ١٧- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
- ١٨- تحدد الحالات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

ملحق اللائحة

أولاً : جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي				Nou المخالفات
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
% ٢٠	% ١٠	% ٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
% ٥٠	% ٢٥	% ٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	% ٢٥	% ١٥	% ١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	% ٧٥	% ٥٠	% ٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	يوم كامل	يوم كامل	إنذار	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
ثلاثة أيام	يومين	يوم كامل	إنذار	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعتين دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	% ٢٥	% ١٠	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة
يوم كامل	% ٢٥	% ١٠	إنذار كتابي	البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل				
ربيع مرة	ثالثمرة	ثانيةمرة	أولمرة	درجة الجزاء من الأجر اليومي
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذاركتابي	الخروج من غير المكان المخصص للخروج
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذاركتابي	استقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من رئيس مجلس الإدارة
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذاركتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذاركتابي	النوم أثناء العمل
ثلاث ايام يوم كامل	يومان %٥٠	يوم %٢٥	نصف يوم %١٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة . التسكع أو التواجد في غير مكانه أثناء ساعات العمل
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذاركتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	التلاعيب في إثبات الحضور
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
-----	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطيرة ال الخاصة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
يجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال في مكان العمل وخارجها أو حمل مشتقاته				

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

نوع المخالفة	درجة الجزاء من الاجر اليومي	م
التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	رابع مرّة خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثالث مرّة ثلاثة أيام
التمارض	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك رفض التقتيس عند الانصراف	خمسة أيام يومان	ثلاثة أيام يوم
مخالفه التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانه العمل	خمسة أيام	يوم
عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول	خمسة أيام الفصل مع المكافأة	ثلاثة أيام
جمع إعانات أو نقود دون إذن	يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى	
كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات دون إذن	%٥٠	%٢٥
الادعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	ينذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى	إنذار كتابي
الإسراف في استهلاك المواد الأولية .	يومان	يوم
استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة	خمسة أيام	ثلاثة أيام

آلية تنظيم عمل المدير التنفيذي

الثاني عشر : انتهاء عقد العمل

- ١- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
- ٢- إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ،يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالت واحتمالية وظروف الإنهاء .
- ٣- يجوز للمدير التنفيذي إذا فصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
- ٤- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكن ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
- ٥- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
- ٦- الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٧- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقع في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
- ٨- يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها . (عمل نموذج شهادة خدمتـ).).

الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

- ١- إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحاذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
- ٢- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيته حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية وبعد تسليمه لكل العهد التي في حوزته ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفيته حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين بشرط تسليمه لكل العهد التي بحوزته ، ولصاحب الصلاحية أن يحسـ أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.